والحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او اجل فان كان المال فاضلا
عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا وان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا
يسقط الزكوة ووجوب الزكوة في النصاب ودين الزكوة بان استهلك النصاب بعد الحول
يمنع الزكوة يستوي فيه المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف نفس الزكوة في النصاب
يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا ملك الرجل مايتي درهم وخمسة دراهم ومضى
عليها حولان قال ابو حنيفة عليه عشرة دراهم لان بمضي الحول الاول وجبت عليه خمسة
للمايتين ولا تجب عليه للخمسة الزايدة زكوة لان عنده لا تجب الزكوة فيما دون الاربعين
فمضي الحول الثاني وماله مايتان سوي الزكوة الاولى فيجب عليه خمسة اخرى وقال
ابو يوسف ومحمد عليه للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما تجب
الزكوة في الكسور بقي ماله في السنة الثانية مايتان الا ثمن درهم فلا تجب عليه في السنة
الثانية شي ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليه ثلاثة احوال كان عليه للحول الاول
خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة زكوة تسعمائة وستين لان عنده لا تجب
الزكوة فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكوة تسعماية وعشرين وذلك ثلاث وعشرون
وعندهما تجب الزكوة في الكسور ايضا فان ضاع منها ثمان ماية وبقا مايتان كان عليه
خمسة دراهم لا غير كانه عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يكن الا مايتي درهم فكان
عليه زكوة المايتين وان ملك الرجل على رجل ثلثماية درهم ومضى عليها ثلاثة احوال
ثم قبض منها مايتي درهم قال ابو حنيفة تزكي للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة
الثانية اربعة دراهم عن ماية وستين ولا شي عليه في الفضل لانه دون الاربعين
هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط الزكوة هلك بعد طلب الامام
او الساعي او قبله عند مشايخنا وهل ياثم بتاخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي
انه ياثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وعن محمد رحمه الله من اخر الزكوة من
غير عذر لا يقبل شهادته فرق محمد بين الحج وبين الزكوة فقال لا ياثم بتاخير الحج
وياثم بتاخير الزكوة لان في الزكوة حق الفقير فياثم بتاخير حقهم اما الحج خالص
حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف انه لا ياثم بتاخير الزكوة وياثم بتاخير
الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج فريضة يتعلق اداوها بالوقت بمنزلة الصلاة
وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل رجل ملك مايتي درهم فمضى عليها حولان ليس
عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة
في السنة الثانية ولو حال الحول على المايتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم
استفاد مايتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان
زكوة النصاب الاول دين في ذمته فمنع زكوة المستفاد ولو ملك نصابا ثم
تزوج امراة على حجة وحال الحول على النصاب لا يجب عليه الزكوة لان وجوب
الحج حقا للمراة مانع وجوب الزكوة ولو وجبت عليه كفارة يمين او ظهار او قتل
لا تمنع الزكوة ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر

الزكوة سقط الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب
تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو اخر زكوة المال حتى مرض يودي
سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة وان كان في
اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد بقضاء دينه نقدر على ذلك
كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات
يرجى ان يقضي الله تعالى دينه في الاخرة وان كان اكبر رايه انه اذا استقرض لا يقدر
على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين يكون
اشد رجل له الف درهم فاغتصب من رجل الفا واغتصب منه رجل اخر هذه الالف
والغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على مال
الغاصبين ثم ابراهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الالف ولا زكوة
على الغاصب الثاني لان الاول ان ضمن الغصب للمغصوب منه كان له ان يرجع على
الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثاني ضمن الغصب وليس له ان يرجع
بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون سببا للزكوة رجل
عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف
درهم فحال الحول على مالهما ثم ابراهما منه صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما
لان كل واحد منهما مطالب بالدين لا يرجع احدهما على صاحبه رجل التقط القطة
وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الالف كان عليه زكوة الالف
استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه
ليس هنا احد يطالبه من حيث الظاهر استهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب
الضمان واستبدال السايمة بالسايمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول
ليس باستهلاك وان نوى المال على المستقرض وكذا لو اعار الثوب للتجارة
بعد الحول لا تجب الزكوة على المجنون اذا كان مطبقا وتجب على المغمى عليه وان
استوعب الاغماء حولا كاملا ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول
كان عليه الزكوة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب
السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين
يعتبر الحول من يوم افاق ولا تعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة وفي الذمي جن
في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول والذي يجن ويفيق بمنزلة
العاقل رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين واخذ ماله لا زكوة
عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى
وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا
المغصوب المجحود او رده الغاصب بعد سنين وكذا الذي ذهب به العدو
الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد اذا ابق من مولاه ثم عاد اليه بعد
سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن في دار غيره او داره نسي

رجل له عبد للتجارة على العبد دين لا يجب
عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان
العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطره صح

Copyright © King Saud University